

WORLD HEALTH ORGANIZATION
Regional Office
for the Eastern Mediterranean
ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTE
Bureau regional de la Méditerranée orientale



مُنظَّمَةُ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ
الكتبة الإقليمية
لشرق البحر المتوسط

EM/RC42/WP.2

ش م / ل إ ٤٢ / و ع / ٢
تموز / يوليو ١٩٩٥
الأصل بالعربية

اللجنة الإقليمية

لشرق المتوسط

الدورة الثانية والأربعون

البند ١٣ من جدول الأعمال

ورقة عمل

حول

جائزة وبعثة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة

أنشئت مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة عام ١٩٦٦، من أجل منح جائزة المؤسسة للشخص الذي قدم أهم إسهام في حل أي مشكلة صحية، في المنطقة الجغرافية التي خدم فيها الدكتور شوشة منظمة الصحة العالمية، ألا وهي إقليم شرق المتوسط. وللمؤسسة الحق كذلك في منح بعثة دراسية لأي شخص من أعضاء المهن الصحية في إقليم شرق المتوسط.

ورفقا للنظام الأساسي للمؤسسة. يكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هو المسؤول الإداري للمؤسسة. وينتقي المجلس التنفيذي للمنظمة، الشخص أو الأشخاص الذين يتأهلون لجائزة أو بعثة المؤسسة، بناء على ترشيح لجنة المؤسسة. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من رئيس المجلس التنفيذي ونوابه، وعضو في المجلس التنفيذي ينتخبه المجلس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته في المجلس، على أن تضم اللجنة عضواً واحداً على الأقل من أحد البلدان الأعضاء في إقليم شرق المتوسط.

وبناء على توصية من لجنة مؤسسة الدكتور شوشة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فقد قرر المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين، ضمن ما قرره، إحالة طلب إلى اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط للنظر في اضطلاعها بمسؤولية تسمية مرشحين لجائزة وبعثة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة.

ويرى المدير الإقليمي أن اضطلاع اللجنة الإقليمية بهذه المسؤولية أمر عملي. فإذا وافقت اللجنة الإقليمية على الاضطلاع بهذه المسؤولية، فإنه يقترح تنقيح النظام الأساسي لمؤسسة الدكتور شوشة، بحيث تتألف عضوية لجننتها من:

- (١) رئيس اللجنة الإقليمية
- (٢) نائب رئيس اللجنة الإقليمية
- (١) رئيس المناقشات التقنية للجنة الإقليمية
- (٤) مجموع الأعضاء:

ويكون المدير الإقليمي هو أمين لجنة المؤسسة، وله أن ينوب عنه غيره في أداء هذه الوظيفة.

وتقوم لجنة المؤسسة بتسمية مرشحين لنيل الجائزة، وينتقي المجلس التنفيذي من يفوز بها منهم.

وقد أرفق بهذه الوثيقة النظام الأساسي المقترح لمؤسسة الدكتور شوشة حتى يتسنى لحضرات السادة أعضاء اللجنة الإقليمية التفضل بالنظر فيه والتعليق عليه، علماً بأن العبارات الموضوعية تحتها خطوط تمثل النصوص الجديدة، والعبارات المشطوبة تمثل النصوص الملغاة. وإن أي تعليقات تبديها اللجنة الإقليمية على النظام الأساسي المقترح، سوف تحال إلى لجنة المؤسسة في اجتماعها المقبل للنظر فيها.

ش م / ل / ٤٢ / و ع / ٢
الصفحة ٢

المرفق

النظام الأساسي المنقح المقترح لمؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة*

المادة الأولى

تُشكّل لجنة تُسمى « لجنة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة » تتألف عضويتها من: رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط ونائبه، بصفاتهم هذه، ورئيس المناقشة التقنية للجنة الإقليمية : رئيس المجلس التنفيذي ونوابه وعضو في المجلس التنفيذي لمدة لا تتجاوز مدة عضويته في المجلس، على أن تضم اللجنة عضواً واحداً على الأقل من أحد بلدان المنطقة الجغرافية المشار إليها في المادة الثانية.

ويكون المدير العام لمنظمة الصحة العالمية هو المسؤول الإداري للمؤسسة، و المدير الإقليمي هو أمين لجنة المؤسسة.

المادة الثانية

وفقاً لهذا النظام الأساسي، تفتّح لجنة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة على المجلس التنفيذي، منح الجائزة المسماة « جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة »، إلى شخص قدم أهم إسهام في حل أي مشكلة صحية في المنطقة الجغرافية التي خدم فيها الدكتور شوشة منظمة الصحة العالمية. وتُقدّم الجائزة خلال جلسة لجمعية الصحة العالمية، إلى الفائز بها أو إلى من يمثله، في حال غيابه.

المادة الثالثة

تتألف « جائزة مؤسسة الدكتور شوشة » من ميدالية برونزية ومبلغ نقدي، وتُمنح مرة في السنة على الأكثر، من الفوائد المتراكمة على رأس مال المؤسسة، وتدخل في ذلك التكلفة الإجمالية لسكّ الميدالية. وتحدّد لجنة المؤسسة في جلستها الأولى القيمة المدبّنة للجائزة النقدية، أخذاً في حسابها رأس مال المؤسسة وفوائده السنوية المتوقعة. ويمكن للجنة المؤسسة زيادة هذه القيمة من حين إلى آخر تبعاً لما يطرأ من تغييرات على رأس مال المؤسسة، وأسعار الفائدة، وما إلى ذلك.

على أن الفوائد تُستخدم، أولاً وقبل كل شيء، في دفع نفقات إنشاء المؤسسة، بما في ذلك صنع القوالب الفولاذية اللازمة لسكّ الميدالية.

* النظام الأساسي الحالي، بصيغته المعدلة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

ووفقاً لما تراه لجنة المؤسسة، فإن الفوائد المتراكمة الفائضة عن قيمة منحة الجائزة، في أي سنة من السنين، يجوز:

(أ) إما إضافتها إلى رأس مال المؤسسة؛

(ب) وإما استخدامها من قِبَل لجنة المؤسسة في منحة بعثة دراسية، تُعرف باسم «بعثة مؤسسة الدكتور شوشة»، إلى فرد من أفراد المهن الصحية، ينتمي إلى المنطقة الجغرافية المشار إليها في المادة الثانية، كي يحصل على دبلوم عالٍ أو درجة الماجستير في الصحة العمومية؛

(ج) وإما إبداعها في حساب إيرادي يُخصَّص لمنح البعثة الدراسية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه.

المادة الرابعة

يتحقق المسؤول الإداري سنوياً من المبلغ الإجمالي للفوائد المتراكمة منذ آخر مرة مُنحت فيها الجائزة. فإذا وجد أن هذا المبلغ يكفي لمنح الجائزة وفقاً لأحكام المادة الثالثة، يقوم أمين لجنة المؤسسة المسؤول الإداري للجنة المؤسسة بإعلام أعضائها بذلك.

المادة الخامسة

يجوز لأي إدارة صحية وطنية في المنطقة الجغرافية المشار إليها في المادة الثانية، كما يجوز لأي شخص سبق له الفوز بالجائزة، ترشيح أي شخص جدير بأن يُنظر في منحه هذه الجائزة؛ على أن يُشفع الترشيح ببيان خطي للأسباب التي يركز عليها الترشيح. وإذا لم يُفَرَّ هذا المرشح بالجائزة، جاز إعادة ترشيحه لها عدة مرات.

ولا تُفرض أي شروط تتعلق بسن المرشح أو جنسه أو مهنته أو جنسيته.

المادة الخامسة مكررة

يجوز لأي من السلطات المشار إليها في المادة الخامسة أن ترشَّح لنيل البعثة الدراسية أي شخص جدير بالحصول عليها، على أن تُرفق بالترشيح المعلومات الأساسية اللازمة عن المرشح وبيان يؤكد أن المؤهلات التي سيحصل عليها ستُستخدم لنفع البلدان في المنطقة المشار إليها في المادة الثانية. وإذا لم يحصل هذا المرشح على البعثة، جاز إعادة ترشيحه لها عدة مرات.

ولا تُفرض أي شروط تتعلق بسن المرشح أو جنسه أو مهنته أو جنسيته.

ويقوم أمين لجنة المؤسسة المسؤول الإداري للجنة المؤسسة بدراسة مؤهلات المرشحين وإمكانيات استئسابهم، ويقدم وجهة نظره فيها إلى اللجنة. ويتولى المجلس التنفيذي انتقاء المبعوث، بناء على توصية لجنة المؤسسة التي تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة.

المادة السادسة

عندما يقوم أمين لجنة المؤسسة المسؤول الإداري للجنة المؤسسة بإعلام أعضائها، وفقاً لأحكام المادة الرابعة، بأن الفوائد المتراكمة على رأس مال المؤسسة تكفي لمنح الجائزة، فإنه يقدم إليهم في الوقت نفسه قائمة بأسماء الأشخاص الذين تلقى ترشيحاتهم لنيل الجائزة منذ آخر مرة تم فيها الحصول عليها. وله أن يعتبر القائمة مغلقة.

المادة السابعة

تجتمع لجنة المؤسسة في جلسة خاصة خلال دورات اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، وتقدم، بأغلبية أعضائها الحاضرين، توصية إلى المجلس التنفيذي تتعلق بالشخص الذي تختاره لنيل الجائزة. ولا يقل النصاب المطلوب لتقديم هذه التوصية عن ثلاثة من أعضاء لجنة المؤسسة، منهم رئيس اللجنة الإقليمية أو أحد نائبيه القائم بأعماله. ولا بد لكي يكون الاجتماع صحيحاً من حضور ثلاثة أعضاء على الأقل فيه. وإذا لم يقبل المجلس التنفيذي أيّاً من الترشيحات المقدمة إليه من لجنة المؤسسة، يعاد الموضوع برمته إلى لجنة المؤسسة.

المادة الثامنة

يجوز للجنة المؤسسة، بناء على اقتراح من أحد أعضائها، أن تقرّر تنقيح هذا النظام الأساسي. ولا يكون هذا القرار ملزماً، ما لم يتم اتخاذه بأغلبية ثلثي أعضاء لجنة المؤسسة. بأغلبية مطلقة. ويحال مثل هذا التنقيح إلى جمعية الصحة التالية لإعلامها به.

المادة التاسعة

يضطلع المسؤول الإداري بالمسؤولية عما يلي:

- (١) تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي.
- (٢) مراعاة هذا النظام الأساسي، وتشغيل المؤسسة بوجه عام بحسب ما ينص عليه هذا النظام.